

أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - نماذج دولية -

د/إيتسام ساعد

أ.د/خوني رابح

جامعة بسكرة

Abstract :

الملخص :

Islamic economy has progressed a great deal during the last decade with impetus as an important concern in developing an Islamic corporate system. A major ethical components of any economic activity in Islam is to provide justice, honest and fairness and to ensure all parties their rights and dues, These principles are the international corporate governance principles .

The aim of this paper is to discuss the nature and applications of principles of corporate governance in Islamic financial institutions.

Key words: corporate governance, Islamic financial institutions, Compliance.

يركز البحث على طبيعة ممارسات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والتي عرفت اهتماما متزايدا خلال العقد الماضي كمصدر هام لتطوير نظام الشركات الإسلامية فأسس الحوكمة المؤسسية المتمثلة في العدالة والشفافية والمساءلة وضمان حقوق جميع الأطراف تعد من المرتكزات الأساسية لأي نشاط اقتصادي في الإسلام وبالتالي فإن الحوكمة من منظور إسلامي لديها أفق واسعة كما أنها أصبحت تمثل ضمانا لاستدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

مقدمة:

يعد التوسع الكبير الذي شهدته المالية الإسلامية خلال العقود الماضية، خصوصا في السنوات الأخيرة، صورة إيجابية لمستقبل المالية الإسلامية على المستوى العالمي، لكنه في الوقت نفسه يشكل تحديا أمام المؤسسات المالية الإسلامية لتوفير الأطر والأنظمة والتشريعات التي تضبط العمل فيها، ليحقق المقصود منه وهو انضباطه بأحكام الشريعة.

فالمؤسسات المالية الإسلامية إذا ما أرادت أن تلعب دورها الأمتل في التنمية وأن تخوض غمار المنافسة العالمية، لابد أن توفر الأطر المناسبة لتطوير هياكلها من أجل السيطرة على الغش والاستغلال والسلوكيات غير الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطوير ممارسات الحوكمة تزيد في تعزيز الثقة بين أصحاب الأسهم والمستثمرين و الأطراف الأخرى ويكون مدخلا للحد من التجاوزات والإضرار بمصالح الأطراف ذوي العلاقة من مستثمرين أو مستفيدين، سواء كان ذلك على مستوى الدول أو الأفراد.

من هذا المنطلق يناقش البحث موضوع الحوكمة وضرورته في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التطرق للنقاط التالية:

أولا: الحوكمة من المنظور التقليدي والشرعي

ثانيا: أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

ثالثا: مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

- الحوكمة ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

- الحوكمة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

رابعا: نماذج عن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: الحوكمة من المنظور التقليدي والشرعي (المفهوم، الأسس والمبادئ):

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح CORPORATE GOVERNANC الذي راج استخدامه مع وضع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المعايير والإرشادات لحوكمة الشركات في عام 1999.

1. تعريف الحوكمة: من بين تعريفات الحوكمة ما يلي:

تعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC): " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" ().

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: "مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح".

أو أنها "الإجراءات والعمليات التي يتم بموجبها توجيه وتنظيم والتحكم بالمنشأة، كما يحدد هيكل الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المنظمة - مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين. أصحاب المصلحة الآخرين - ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرار ()

أما فيما يتعلق بحوكمة المصارف، فقد تولت لجنة بازل مهمة صياغة معايير لحوكمة المؤسسات المصرفية استناداً إلى المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وسعت لجنة بازل من خلال المعايير التي أصدرتها إلى مراعاة خصوصية العمل المصرفي، فشملت هذه المعايير عدداً من الاعتبارات الخاصة بالعمل المصرفي مثل حقوق المودعين وإدارة المخاطر، كما أولت اهتماماً كبيراً بمعايير الرقابة الداخلية في المصارف.

وعرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة المصارف بأنها: " الطرق التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المصرف من قبل مجلس إدارته والإدارة التنفيذية، والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي:

- وضع الأهداف المؤسسية.
 - إدارة أعمال المصرف اليومية.
 - الإيفاء بواجب المساءلة أمام المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالجهات الرقابية والحكومات.
 - توفيق النشاط والسلوك المؤسسي مع افتراض أن المصارف ستعمل بطريقة آمنة وسليمة وبالتماشي مع القوانين والأنظمة النافذة.
 - حماية مصالح المودعين.
- وبشكل عام يمكن تعريف الحوكمة على أنها: وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين، إلخ) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الطويلة الأمد.

2. أسس ومبادئ الحوكمة:

منذ أقرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ الحوكمة، أصبحت تشكل أساساً لمبادرات حوكمة الشركات في كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو غيرها من الدول على حد سواء. وقد خلصت المنظمة إلى ستة مبادئ رئيسية يُعتبر أولها إطاراً عاماً وضرورياً لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى. وفيما يلي ملخص لهذه المبادئ ():

2.1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.

2.2. ضمان حقوق المساهمين:

أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق:

- ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم.
- إمكانية تحويل ملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة.
- المشاركة في أرباح الشركة.

كما ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

3.2. المعاملة المتساوية للمساهمين:

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن يكون لكافة المساهمين ضمن صنف معين من الأسهم الحقوق نفسها، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك وأخيراً، يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة.

4.2. دور أصحاب المصالح:

وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت.

5.2 الإفصاح والشفافية:

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

6.2. مسؤولية مجلس الإدارة:

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

3. الحوكمة الشرعية:

جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد عظيم وهو حفظ مصالح العباد فوضعت لذلك أحكاماً تكفل إيجاد هذه المصالح وتكوينها، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها، يقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: (والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل) ()

فمقاصد المال مثلاً كما تحدث عنها العلامة ابن عاشور هي: الزواج، والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها () ومعناها: كما جاء عن ابن عاشور - على اعتبار أنه أول من أورد هذه المقاصد ولم يسبقه إليها غيره - " إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التدين ووسائل كتابة الديون وتوثيق المعاملات المالية، لضمان حق الدائن. " وإجمالاً لا تختلف الأسس الرئيسة لحوكمة الشركات والمتمثلة في: العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالعدالة تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ () وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ () وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ().

كما حددت الشريعة بدقة المسؤولية المقررة على كل طرف، ويساند أداؤها في التطبيق بجانب دور ولي الأمر دافع ديني عقائدي، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل الذي أمر بالوفاء بالعقود.

والمبدأ الثالث هو المساءلة، بمعنى ضرورة المحاسبة، فوضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد والشفافية وتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدّم عن أعمال الشركة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالشركة.

وبالتالي فتعاليم الشريعة والفقه الإسلامي التي تحكم التمويل الإسلامي، والتي تؤكد على أهمية الصدق والعدالة والشفافية والتوثيق والمساءلة والأخلاق، تعتبر من المتطلبات الأساسية لخلق هيكل حوكمة يناسب التمويل الإسلامي.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الحوكمة الشرعية على أنها الإجراءات والمعايير التي تعتمدها المؤسسة الإسلامية لضمان توافق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تزيد من فاعلية الرقابة الشرعية في المنشأة. أي كل ما يخص التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية، سواء في أسلوب المراقبة وآلياتها أو في طريقة إظهارها وتميرها لبقية الأطراف.

ثانياً: مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

طالما أن الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيقها أصبح ضرورياً لحصول المؤسسات المالية على تصنيف جيد وسمعة طيبة كان لزاماً على المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية مع مراعاة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لأن تطبيق مبادئ الحوكمة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة، ومن هنا فقد أنشئت مؤسسات تحاول أن تضع معايير وأدلة لكيفية تطبيق الحوكمة وبما يتماشى مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، منها مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1. الحوكمة ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح. وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006 تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية). وفيما يلي أهم ما جاء فيها:

المبدأ الأول: المنهج العام للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

1.1. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع إطار شامل للحوكمة يحدد الأدوار والمهام الاستراتيجية لكل طرف، و وضع آليات لتحقيق التوازن بين مسؤوليات تلك المؤسسات المالية اتجاه أصحاب المصالح.

2.1. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

المبدأ الثاني: حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية

1.2. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاعتراف بحق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر المرتبطة بها، ويجب على المؤسسة وضع آلية لضمان هذه الحقوق وممارستها.

2.2. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تبني استراتيجية استثمارية سليمة تتماشى بشكل مناسب مع طبيعة المخاطر والعوائد المتوقعة لحسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة).

المبدأ الثالث: التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

1.3. يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آلية مناسبة للحصول على قرارات الهيئة الشرعية، وتطبيق الفتاوى، ومراقبة مدى الالتزام بالشريعة في جميع الجوانب: المنتجات والعمليات والأنشطة.

2.3. يجب أن تمثل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للأحكام والمبادئ الشرعية على النحو الذي تقرره الهيئة الشرعية في تلك المؤسسات. ويجب على هذه المؤسسات أن تجعل قرارات الهيئة الشرعية متاحة للجمهور.

المبدأ الرابع: شفافية التقارير المالية المتعلقة بالحسابات الاستثمارية

يجب على المؤسسات الإفصاح الكافي وفي الوقت المناسب لأصحاب الحسابات الاستثمارية والجمهور عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار التي يديرونها، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.

2. الحوكمة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991، تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، وجاءت هذه المعايير على النحو التالي () : 54 معيارا شرعيا، 27 معيارا محاسبيا، 5 معايير للمراجعة، 7 معايير للضبط، معايير للأخلاقيات وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا وبسترد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تتنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ

ومعايير حوكمة الشركات، وفيما يلي بعض الأمثلة عن دور هذه المعايير في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: ()

معيار المحاسبة رقم (1) العرض والإفصاح : ومن أهم ما تضمنه: تحديد المجموعة الكاملة للقوائم المالية (المقارنة ومتطلبات عرضها، الشكل والترقيم ، الايضاحات) والإفصاح العام في القوائم المالية: عن جميع المعلومات الهامة، وعن المعلومات الأساسية للمؤسسة معيار المراجعة رقم (3) مما جاء فيه شروط الارتباط لعملية المراجعة: ضرورة ان يشير خطاب الارتباط إلى :

- الاعتماد على معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والرجوع الى معايير المراجعة الدولية في الامور التي لم تغطى من معايير الإسلامية شريطة عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تقويم كفاية النظام المحاسبي للتأكد من كفايته لإعداد القوائم المالية.
- اعتماد الاجراءات المتخذة من قبل المراجعين على تقويمهم لنظام الرقابة الداخلي معيار الضبط رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية تتضمن:

- تحديد الأهداف
- دليل للرقابة الشرعية يوضح الأهداف والصلاحيات والمسؤوليات ويعتمد من هيئة الرقابة
- الشرعية ومجلس الادارة .
- ضمان استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية
- صفات موظفي دائرة الرقابة الشرعية وواجباتهم
- تحديد نطاق العمل.

ثالثاً: أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن مبادئ التمويل الإسلامي تركز على وجود حوكمة مؤسسية قوية ذات قيم وهيكل واضح وشفافية وإفصاح عن المعلومات، وتقيد صارم بمبادئ الشريعة الإسلامية وباختصار يمكن تلخيص أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في النقاط التالية:

1. ضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية: وذلك من خلال ما يلي ():
- تعزيز آليات المساءلة والمحاسبة
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة والمساهمين.
- تعزيز مسؤولية الإدارة في تنفيذ المعاملات طبقاً للشريعة.
2. ضمان الاستقرار المالي والتشغيلي: وذلك بتوجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بها، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة وإدارة المخاطر.

3. زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشجع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

4. زيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، لأن الحوكمة تعمل على رفع سوية الشركة وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة، الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق.

رابعا. نماذج عن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية:

تخضع مؤسسات التمويل الإسلامي في طبيعتها إلى كل أشكال التنظيم التي تنطبق على نظيرتها التقليدية (الرقابة، إعداد التقارير المالية والمراجعة الخارجية...)، غير أنه وعلى مدار العقود القليلة الماضية أدخلت عدة نماذج للحوكمة الشرعية، مستفيدة من معايير الحوكمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مع الأخذ بعين الاعتبار الحداثة النسبية للتمويل الإسلامي وخصائص المؤسسات الإسلامية، وضرورة امتثالها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومن بين هذه النماذج نذكر ما يلي:

1. النموذج الماليزي:

تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي. أصدر بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي)، في عام 2004 المبادئ التوجيهية لحوكمة اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، كما صدرت في 2007 المبادئ التوجيهية بشأن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية المرخصة وتم تعديل هذه المبادئ في 24 ديسمبر 2010 لتحديد المتطلبات الرئيسية مثل الاستقلالية والكفاءة، والتوافق مع الشريعة).

ومما جاء فيها أن على أعضاء الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المصرفية متطابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أكدت على ضرورة تأسيس قسم مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي لتحقيق الحوكمة).

كما صدر في عام 2013 قانون الخدمات المالية الإسلامية ليطم بموجبه إلزام المؤسسات بقرار الحوكمة بما لا يعرضها لمخاطر عدم الامتثال للقرارات الشرعية، ليطم بعدها إصدار عدة معايير شرعية للمرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها، وتعتمد ماليزيا على نظام مراقبة وحوكمة شرعية ذي مستويين في عملية صنع القرار):

المستوى الكلي: المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي الماليزي ومن مهامه كهيئة شرعية عليا توحيد الفتاوى وتحقيق المواءمة القانونية لمتطلبات الشريعة.

المستوى الجزئي: هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية وشركات للاستشارات الشرعية مهامها: تطوير المنتجات ومراجعة القضايا الشرعية والموافقة عليها والتأكد من الالتزام بالشرعية الإسلامية.

وقد وضع البنك المركزي الماليزي رؤية واضحة المعالم بما يتعلق بالهيئات الشرعية وطبيعة عملها ومهامها الإدارية والتنفيذية وواجباتها في تسهيل التحقق من التزام المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أن وجود هيئة شرعية مركزية تابعة للبنك المركزي من شأنه أن يحقق إضافة نوعية للرقابة على الهيئات الشرعية().

2. النموذج السوداني:

تم تحويل النظام المصرفي السوداني بكامله عام 1983 ليعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي بداية التسعينات تم تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية ومقرها البنك المركزي ومن ثم بدأت المسيرة في تعميق اسلام الجهاز المصرفي، ومن مهام هيئة الرقابة العليا مراقبة الامتثال المؤسسات المالية للشريعة مع وجود هيئة رقابة خاصة لكل مؤسسة، كما ألزم بنك السودان كافة المؤسسات المالية التقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة ومن خلال هذه المعايير فالمؤسسات السودانية ملزمة بالإفصاح والشفافية.

ويعرف مصطلح الحوكمة في السودان بالضبط المؤسسي، حيث عرفها بنك السودان المركزي: "بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراجعة تحقيقها " وهناك بعض الجهات التي ترتبط بالحوكمة الشرعية للصناعة المالية انشاءً وتطبيقاً في السودان ، وتتمثل في: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، بنك السودان المركزي هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، المستشار الشرعي قسم البحوث الشرعية والقانونية المدقق الشرعي، المراجعة الشرعية().

3. النموذج الباكستاني:

أصدر بنك باكستان المركزي تشريعات الحوكمة وقد استرشد البنك في هذا الصدد بمعايير الحوكمة الشرعية الدولية المقدمة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، وفيما يتعلق بحوكمة المصارف الإسلامية فقد أصدر في عام 2014 كتيباً خاصاً يحوي الإطار العام لحوكمة الهيئات الشرعية ونصت التعليمات على متطلبات أعضاء الهيئة وطبعة عملها. وقد غطى إطار الحوكمة الشرعية ما يلي():

- آلية فعالة تمكن مجلس الإدارة من الإشراف على توفير بيئة متوافقة مع أحكام الشريعة
- مبدأ المساواة في تنفيذ إطار الحوكمة.
- تعيين مجلس شرعي مستقل وفعال وفق معايير سليمة.

- استحداث قسم للرقابة الشرعية يعمل كحلقة وصل بين الهيئة الشرعية والهيئة الإدارية.
 - وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المستقلة والتي قد تكون جزءا من دائرة التدقيق الداخلي أو وحدة مستقلة تبعا لحجم المؤسسة.
 - المراجعة الشرعية الخارجية التي يتعين الاضطلاع بها بالموازاة مع المراجعة السنوية.
- والهدف الرئيسي من إطار الحكم الشرعي هو تعزيز بيئة التوافق مع الشريعة و تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف أجهزة المؤسسات المالية الإسلامية (بما في ذلك: مجلس إدارة الهيئة الشرعية، هيئة الالتزام الشرعية، المدققين الداخليين والخارجيين) من أجل تحقيق التوافق مع الشريعة وزيادة ثقة الجمهور حول شرعية منتجات وخدمات المصارف الإسلامية.
- الخاتمة:

- تهدف عملية الحوكمة إلى حماية مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يحقق سلامة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة. ولا تختلف الحوكمة الشرعية عن الحوكمة التقليدية في هذا الهدف إنما تشترط في ذلك الامتثال التام لأحكام الشريعة الإسلامية.
- والمؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات بحاجة اليوم للحوكمة الشرعية إذا ما أرادت رفع كفاءة أدائها من أجل المنافسة في الأسواق الدولية. وتحقيق ذلك منوط بعدة أمور من بينها:
- وضع أنظمة قانونية تكون صمام الأمان الضامن لحوكمة جيدة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - اعتماد معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة، والتي تعتبر عصب مبادئ حوكمة الشركات.
 - ضرورة تحسين البيئة الاستثمارية والقانونية والتشريعية لدى المؤسسات الإسلامية.
 - احترام القواعد والضوابط التشغيلية للمؤسسات الإسلامية سواء كانت داخلية أم خارجية.
 - توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية
 - تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية كأحد الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

الهوامش:

أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، ص:5.

[www.oecd.org http://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=6778](http://www.oecd.org/stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=6778)

OECD Principles of Corporate Governance 2004 -

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس، عمان، 2001، ص:175.

الآية 135: سورة النساء

الآية 152: سورة الأنعام

الآية 1: سورة المائدة

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية The Accounting and Auditing
(Organization for Islamic Financial Institutions(AAOIFI)(www.aaofi.com
نفس المرجع السابق.

- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع

للهيئات الشرعية، 26-27 ماي 2010، ص:6

Younes Soualhi, Models of shariah governance across jurisdictions, ISRA–
Thomson Reuters Islamic commercial law report 2016, p22.

Bank Negara Malaysia, Guidelines on Corporate Governance for Licensed
Islamic Banks, 2007.

أكرم لال الدين، الحوكمة: أسسها، والمبادئ وأثرها على ممارسة مجالس الشريعة، المؤتمر العالمي

السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية (حوكمة عمل الهيئات الشرعية: الواقع وآفاق

المستقبل)، كولا لمبور، ماليزيا، 2012.

خولة النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات

الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2016، ص: 48.

محمد علي يوسف أحمد، تجارب دولية في صياغة الاطار العام لحوكمة الصناعة المالية

الاسلامية ونتائجه التطبيقية) تجربة السودان (، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية 22-23 مارس

2015، ص:4.

Islamic banking department State bank of Pakistan, Shari'ah governance
framework For Islamic banking institutions, April 2014, p:1